ان تقدير خاص دون اخر ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فالحذف
اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقدير عام دون خاص
على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد فه
الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار وربما لم يتميز عند الشارح
احد الوجهين عن الاخر استشكل عليه الامر والتكلان على التوقف س على
مطول واعترض عليه بان المقام الخطابي قرينة على العموم حذف ام لا فلا
مدخل للحذف والجواب ان حصول التعميم بغير الحذف لا يمنع حصوله
مع الحذف لان النكت لا يجب انعكاسها فالا العزي وقد دفعه البحث
في شرحه للمفتاح بما فصله الفاضل المحشي في المراد بعدم تميز احد الوجهين
عن الاخر الذي ذكره ذلك الفاضل عدمه في هذا الشرح قوله للرعاية اي
للمحافظة قوله او ما قلاك فحذف لان فواصل الاي على الالف
ولا امتناع في ان يجتمع في مثال واحد عدة من الاغراض المذكورة مطول
قوله وتقديم مفعوله لم يعبر بمعموله ليستغني عن نحوه لان الكلام
السابق مفروض في المفعول له لانه الاصل في المفعولية قوله وما اشبهه
ذلك من معمولات الفعل التي يجوز تقديمها عليه قوله في التعبير
بالمفعول ونحوه قوله وقد يكون لرد الخطأ الخ مطول فكان على المص ان
يذكره بل كان الاحسن ان يقول بدل قوله لرد الخطأ لافادة الاختصاص ص
ليدخل فيها القصر بانواعه الثلاث ونحو زيدا اكرم وعمرا لا تكرم
في الامر والنهي فان اعتبار رد الخطأ فيه لا يخلو عن تكلف انتهى
السيد يمكن ان يعتذر بان المص لم يذكر رد الخطأ في الاشتراك
وما يتعلق به من التاكيد بوحده اعتمادا على القياسة بما سبق
واما انه لم يعمم بحيث يتناول الانشا فلانه في مبحث الخبر كما
اعتذر عنه الشارح في تركه نحو مثل اسباب التقديم انتهى اقول
الاعتبار الذي ذكره لا يدفع دعوى الاحسنية فتامل وقوله في المطول
بل كان الاحسن الخ انما لم يقتصر على هذا بل ذكر ما قبله اولا لمناسبة

ما ذكره

ما ذكره المص في انه لرد الخطأ فكانه يقول حيث عولت على الخطأ فكان
ينبغي ذكر رد الخطأ في الاشتراك وقوله لا يخلو عن تكلف
اي لان الانشا لا حكم فيه فلا يناسب الخطأ لان الخطأ من اوصاف الحكم
ولا حكم باعتبار رد الخطأ في الانشا انما هو باعتبار الحكم الذي تضمنه
الانشا لان كل انشا يتضمن خبرا فقولك مثلا اكرم زيدا تضمن
خبرا هو ان زيدا مامور باكرامه او مستحق الاكرام او نحو ذلك
واعتبار الحكم المتضمن تكلف ع س قوله لافادة الاختصاص
بدل قوله لرد الخطأ قوله لمعنى الاختصاص راعى اختصاص نفي الضرب
بزيد قوله ولا غيره كما ذكرها انما قلت كذا ولا غيري مطول قوله
فتاكيد اي فمضمون الكلام موكد بالتكرير قوله كما في بسم الله فانه
يقدر فيه المحذوف موخرا اي ابتدا او ابتدئ على الخلاف ومع هذا
قالوا انه يفيد التخصيص قوله تحتمل المعنيين في المطول يحتمل
التخصيص ومجرد التاكيد ويفهم منه انه اذا كان للتاكيد لا يكون
للتخصيص واذا كان للتخصيص يكون للتاكيد تامل قوله
وعند قيام القرينة بان يكون المقام مقام الاختصاص كما في بسم الله
قوله اوكد عبارة المطول تكون ابلغ في الاختصاص من نحو قوله لما فيه
من التكرار المفيد للتاكيد ومعلوم انه ليس القصر والتخصيص
الا تاكيدا على تاكيد فيتقوى بازدياد التاكيد لا محالة مطول قوله
لما فيه من التكرار وفيه في الحواشي ما تنغيص معا بينه قوله لما فيه
من التكرار فهو يفيد التاكيد وان لم يفصح به التاكيد فان المقصود
انما هو التفسير لا التاكيد لكنه يفيده وان لم يكن مقصودا فاندفع
ما يرد عليه من ان المقصود ليس التاكيد بل التفسير ع س قوله
واما نحو واما ثمود فهديناهم في قراءة النصب قوله لا امتناع ان يقدر الفعل مقدما
الخ منه يحتمل لا يجوز ان يقدر متقدما بدون لفظ اما لانه مع ذلك يحصل
الفصل بين اما والفا الشتي اقول قد يجاب بان الفعل المقدر هو الجواب

Copyright © King Saud University